السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على
الرجل في هذه الحالة يضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب
وفيه دليل على كراهية الكلام في قضاء الحاجة وعلى ان التيمم
في الحضر لورد السلام مشروع انتهى وفيه بحث ان انما
او لا فعل فلا يستحق الجواب موقوع بانه استحق
الجواب ولهذا اجاب في الفصل الي بين السلام
ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما
وقع بعد الفراغ ثم رأيت ابن حجر تعقب الشارح بمثل
ما ذكرته وقال انه اي الشان لم يمنعني ان ارد عليك
السلام الا اني لم اكن على طهر قال بعض الشراح هذا
هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء والتيمم
لان السلام من اسماء الله في الاصل فان المراد هنا الذكر
قال ابن الملك والتوفيق بين هذا وحديث علي انه عليه السلام
كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن انه عليه السلام اخر
ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة
اي تعليما لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل على ان من
قصر في رد جواب السلام بعذر يستحب ان يعتذر حتى لا
لا ينسب الى الكبر او العداوة وعلى وجوب رد السلام الا
تأخيره للعذر يوزن بوجوبه قلت وفي الحديث دليل على
جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف لكونه كالماء
والعيد ولم ار من استدل به من علمائنا رواه ابو داود وابن
حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر وقد انكر
البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقي رفعه
غير منكر وقال الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت
العبدي ضعيف جدا لا يحتج به تعلم السيد عن التخريج
ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال مراده حسن
لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون
وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشي التيمي هاجر الى النبي
عليه السلام مسلما فقال رسول الله عليه السلام هذا المهاجر

المهاجر حقا انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات
بها انه اتى النبي عليه السلام وهو اي النبي يبول فسلم اي
المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ اذ المروة قاضية
بان من تقضى حاجته لا يتكلم فضلا عن ان يسلم عليه و
لذا يكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر
اليه فالاعتذار الآتي دليل على ان السلام كان بعد الفراغ
فلم يرد اي النبي عليه اي على مهاجر حتى يتوضأ اي النبي و
ظاهر تعدد الواقعة وعلى ان يكون معنى توضأ تطهر
فشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعني بعد رد السلام عليه
وقال بنان للاعتذار الى كرهت ان اذكر الله اي الذكر
الحقيقي او المجازي وهو القول المطلوب شرعا او اللفظ
المشابه بالذكر او اللفظ الذي هو في الاصل ذكر وان استعمل
لمعنى اخر من مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل في السلام
عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع
عليك ثم هو هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية مع
مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة
القصدية الاصلية طهراي فلذا اخره ليكون على الوجه الاكمل
رواه ابو داود اي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري تبعا
السيد عن التخريج وقال الامام النووي في الاذكار هذا حديث
صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة باسانيد
صحيحة قال الميرك وروى النسائي الى قوله حتى توضأ وقال
اي النسائي فلما توضأ رد عليه وهو مفهوم من الرواية
السابقة

الفصل الثالث

بالوجهين ثم بنيام ثم
يتيمم ثم بنيام وهذا بظاهره على بالرخصة وبيان للجواز
رواه احمد وسنده حسن وهو ابن دينار
وهو مولى ابن عباس وضعفه النسائي وقواه غيره
قال السيد ولم يذكره المصنف قال ابن عباس كان اذا
اعتل قال ابن حجر اي اراد الفعل والظاهر ان الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)